

## حماية المستهلك من مخاطر البيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)

Consumer protection against the risks of electronic sales  
of pharmaceutical products Acomparative study ( between Algerian and French law)

\* مقيم وسيلة

كلية العلوم القانونية و السياسية ، جامعة العربي بن مهيدى - أم البواقي -، الجزائر

w.assila2009@hotmail.fr

تاريخ الاستلام 2019/08/20 تاريخ القبول: 2019 / 11 / 14 تاريخ النشر: 2019/12/12

### الملخص :

ظهر البيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية في الآونة الأخيرة ، ويعد من أخطر مخلفات ثورة تكنولوجيا المعلومات ، نظرا لما يتضمنه من مخاطر على صحة وسلامة المستهلك الإلكتروني (المريض) ، و ذلك لعدم وجود تقنيات و ضوابط قانونية صارمة في هذا المجال تضمن حماية للمستهلك الإلكتروني ، لذلك كان لا بد من التساؤل عنها ، خاصة أن أغلب الصيدليات الإلكترونية غير موثوقة بها ، لأنها تمارس نشاطها بطريقة غير قانونية عبر موقع إلكترونية وهمية ، تبيع أدوية ومستحضرات مجهلة المصدر ، وأغلبها مزيفة تتضمن مواد سامة متنوعة دوليا أو جرعات دوائية عالية يمكن أن تؤدي إلى الموت المباشر بمجرد استهلاكها.

\* المؤلف المرسل .

ويهدف هذا البحث إلى تحديد الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري بالمقارنة مع المشرع الفرنسي لوقاية المستهلك من مخاطر بيع المنتجات الصيدلانية عبر الواقع الالكتروني .

## الكلمات المفتاحية: البيع الإلكتروني، المخاطر، الحماية،

المتجات، الصيدلانية.

### Abstract:

The electronic sale of pharmaceutical products has recently emerged as one of the most dangerous remnants of the IT revolution, because of the risks it poses to the health and safety of the electronic consumer (patient) , This is because there are no strict rules and regulations in this area that protect the electronic consumer, so it has to be questioned, especially since most electronic pharmacies are unreliable because they operate illegally through fake websites that sells unknown medicines and cosmetics, Most of which are fakes containing internationally banned toxic substances or high doses that can lead to direct death once consumed.

**Keywords:** electronic sale,risk,protection,pharmaceutical products.

### : مقدمة

إن التطور التكنولوجي السريع والمذهل الذي نعيشه اليوم ، والمعروف بشورة المعلومات أدى إلى حصول تحول كبير وانقلاب جذري على المنظومة التجارية ، حيث لوحظ في السنوات الأخيرة أن التعاملات الالكترونية لم تبق قاصرة على بيع السلع وتقديم

الخدمات، بل تعدتها إلى بيع المنتجات الصيدلانية، وخاصة الأدوية عبر الواقع الالكتروني ، وهي تعتبر من أخطر أنواع التجارة لما لها من آثار على الصحة العامة لارتباطها المباشر بها ، فمن الخطير أن نجد أدوية غير مسموح بيعها في الصيدليات التقليدية لأنها مضررة بالصحة تروج بكل حرية على بعض الواقع التجاري على شبكة الانترنت.

حيث أن من بين أهم الأسباب التي جعلتني اختار هذا الموضوع هو وجود صيدليات الكترونية تمارس نشاطها بطريقة غير مشروعة عبر موقع إلكترونية وهمية ، حتى أن من بينها من ليست صيدليات على الإطلاق يشرف عليها أشخاص لا علاقة لهم بمهنة الصيدلة ، و تبيع بعض الأدوية التي لم تعتمد其ا الجهات الصحية المختصة ، أو تبيع أدوية مزيفة يمكن أن تؤدي إلى إحداث مضاعفات خطيرة من الممكن أن تسبب في وفاة مستهلكها ، وهذا ما يجعل العلاقات التعاقدية في نطاقها غير متوازنة ، حيث تكون دائماً لصالح المورد (الصيدلية الالكترونية) لعلمه بملابسات عملية البيع الالكتروني و خبایا هذا البيع خاصة فيما يخص الأدوية المزيفة، وهذا ما يجعل المستهلك الالكتروني (المريض) دائماً الطرف الضعيف فيها.

### إشكالية البحث :

إن الإشكالية التي يشيرها موضوع الدراسة تتمحور حول : ما مدى توفق كل من المشرع الجزائري و الفرنسي عند وضع الضوابط

القانونية التي تحد من مخاطر البيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية ، خاصة وأن هذا النوع من البيوع مستحدث ، حيث أنه ظهر في الآونة الأخيرة ؟

### المنهج المتبّع :

نعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن ، لأنهم الأنسب لمعالجته .

فمن خلال المنهج الوصفي يتم تحديد الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة ، ورصد مختلف التساؤلات القانونية التي قد تثار في نطاقه . أما من خلال المنهج التحليلي تقوم بتحليل النصوص القانونية ، وكذلك الآراء الفقهية المختلفة المتعلقة بموضوع الدراسة بغية الوصول إلى أفضل الحلول لإشكالية الدراسة . إلا أنه بحكم أن موضوع الدراسة يعتبر من مواضيع الساعة ، لأنه ظهر في الآونة الأخيرة ، فربما يكون هذا سبب عدم دراسته بشكل مفصل و دقيق من قبل الفقهاء ، حيث أنه وإن سبق التطرق إليه فإنه يكون من الأقلية وبشكل سطحي ، وفي إطار دراسة حماية المستهلك في نطاق التجارة أو العقد الإلكتروني ، كما فعل الدكتور خالد مدوح إبراهيم<sup>1</sup> ، لهذا يغلب على أسلوب الدراسة الاعتماد على تحليل النصوص القانونية أكثر من الآراء

الفقهية. أما بموجب المنهج المقارن نقوم بالمقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف وأوجه القصور بينهما فيما يتعلق ب موضوع دراستنا، ولقد اختارت منهج المقارنة الأفقيّة ، لأنّه الأنسب لمعالجة موضوع البحث .

### خطة البحث :

إن الإجابة على الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة ستكون من خلال مباحثين، حيث تطرق في البحث الأول إلى ماهية حماية المستهلك من مخاطر البيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية .  
أما في البحث الثاني نحدد دور القيود القانونية المتعلقة بالبيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية في حماية المستهلك .

### المبحث الأول: ماهية حماية المستهلك من مخاطر البيع

#### الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية

لقد فرضت التجارة الإلكترونية نفسها على الواقع العملي، وذلك باعتبار أن استغلال الوسائل الإلكترونية في عملية التسويق الإلكتروني لم تبق قاصرة على رجال الأعمال والشركات ، وإنما تم استغلالها حتى من قبل الصيادلة ، حيث أصبحوا يبيعون المنتجات الصيدلانية عبر الواقع الإلكتروني بهدف المضاربة ، مما يستدعي

توسيع نطاق الحماية الخاصة بالمستهلك في مجال بيع المنتجات الصيدلانية، لأن لها مساس مباشر بصحة وسلامة المستهلك لها، مما يجعلها في هذا النوع من التعاقد تشكل ضرورة ملحة و ذات أهمية بالغة.

وعلى هذا الأساس ندرس ماهية حماية المستهلك من مخاطر البيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية من خلال مطلين :

**المطلب الأول:** نتطرق فيه إلى مفهوم البيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية .

**المطلب الثاني:** نحدد فيه المقصود بحماية المستهلك من مخاطر البيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية .

### **المطلب الأول: مفهوم البيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية**

قبل تحديد المقصود بحماية المستهلك من مخاطر البيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية، لا بد أولا من تحديد مفهوم البيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية، الذي يستلزم حماية المستهلك في نطاقه ، ونحدد من خلال فرعين، حيث نعرف في الفرع الأول البيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية، أما في الثاني نحدد أطراف هذا النوع من العقود.

### **الفرع الأول: تعريف البيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية**

**أولا- التعريف القانوني للبيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية :**

إن المتصفح لنصوص القانون الجزائري يلاحظ أن المشرع لم يقدم تعريفا للبيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية ولو بعد صدور "قانون التجارة الإلكترونية"<sup>2</sup>، حيث أنه لم يتضمن تعريفا له لكنه تضمن تعريفا للتجارة الإلكترونية بموجب الفقرة الأولى من المادة 06 منه.

و بخلاف المشرع الجزائري فلقد قام المشرع الفرنسي بتقديم تعريفا للبيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية ، و ذلك بموجب نص الفقرة الأولى من المادة 33 - L.5125، "قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل في 05 جانفي 2018"<sup>3</sup>، و التي تقضي بأن: "التجارة الإلكترونية للأدوية هي النشاط الاقتصادي الذي يقترح من خلاله الصيدلي أو يؤمن عن بعد و عن طريق إلكتروني بيع بالتجزئة لأدوية ذات استعمال بشري ، و يقدم لهذا الغرض معلومات متعلقة بالصحة على الخط ".

ما يلاحظ من خلال هذه المادة هو أن المشرع الفرنسي حصر بشكل صريح البيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية في الأدوية ذات الاستعمال البشري دون الأدوية ذات الاستعمال الحيواني، وهذا ما تؤكد له العبارة الآتية: "...بيع بالتجزئة لأدوية ذات استعمال بشري" ، كما جعل النطاق الموضوعي للتجارة الإلكترونية للأدوية غير قاصر على عملية البيع ، و إنما يشمل أيضا أداء الخدمات ،

وهذا ما يستنبط من العبارة الآتية: "...يقدم لهذا الغرض معلومات متعلقة بالصحة على الخط" ، و من وجهة نظري هذا ينطبق مع "فكرة التسويق الإلكتروني للأدوية"<sup>4</sup> و ليس مجرد المتجرة بها.

ثانيا: التعريف الفقهى للبيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية

أول ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن أغلب فقهاء القانون لم يقدموا تعريفاً للبيع الإلكترونية للمنتجات الصيدلانية ، و حتى وإن وجدت من الأقلية فهي تعريف غير دقيقة ، لأنها غير جامعة لجميع عناصر هذا النوع من البيوع ، و من ذلك التعريف الذي قدمه الفقه الفرنسي Lionel Bochurberg تحت مسمى الصيدلية الإلكترونية ، و التي عرفها بأنها : " عبارة عن موقع متاح عبر شبكة الانترنت، يختص ببيع الأدوية فقط ، وهذا بعد قيام المستهلك بوصف حالته "<sup>5</sup>.

ومن هذا المنطلق فإنه يتطلب لتقديم تعريف دقيق للبيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية أن يتم تعريف كل من البيع الإلكتروني والمنتجات الصيدلانية كمفاهيم منفصلة عن بعضها.

#### أ- تعريف البيع الإلكتروني :

لقد عرف أغلب فقهاء القانون البيع الإلكتروني ضمن مفهوم التجارة الإلكترونية للتقارب الموجود بينهما، حيث تم تعريف هذه الأخيرة من قبل الدكتوراه هدى حامد قشقوش بأنها: "العملية التي تتم بين طرفين

بائع، مشتري -أو أكثر عن طريق استخدام الكمبيوتر عبر شبكة الانترنت"<sup>6</sup> ، كما عرفها الدكتور عصام عبد الفتاح مطر بأنها: "نظام إلكتروني يتيح التعامل في السلع والخدمات في صيغة افتراضية أو رقمية ، و كذلك تنفيذ العقود المتعلقة بهذه السلع والخدمات"<sup>7</sup> ، وأيضاً نجد أن الدكتور أشرف محمد مصطفى أبو حسين عرفها بأنها: "عبارة عن اتفاق إرادتين أو أكثر على إبرام عقد بيع من خلال شبكة دولية للاتصال عن بعد"<sup>8</sup> ، و عرفها أيضاً الدكتور كوثر سعيد عدنان خالد بأنها : "الأعمال التجارية التي تتم بين التجار و المستهلكين أو بين بعضهم البعض عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات و باستخدام وسيلة الكترونية "<sup>9</sup> .

من وجهة نظري أن معظم التعريف المقدمة للتجارة الإلكترونية متقاربة، إلا أنه لو قمت بتحليلها لوجدت أن التعريف الذي قدمه الدكتور كوثر سعيد عدنان خالد هو الأفضل بالمقارنة مع غيره من التعريفات، لأنه قدم تعريفاً ملماً بأهم عناصرها ، وأنسب من الناحية القانونية .

### ب-تعريف المنتجات الصيدلانية :

لقد تعددت التعريفات العلمية المقدمة للمنتجات الصيدلانية، إلا أن أغلبها ينصب في قالب واحد ، إذ عرفها الدكتور محمد محمد القطب مسعد بأنها: "كل مادة أو خلطة تتكون من مواد مصنعة أو غير مصنعة ، تباع أو توصف بغرض استعمالها في العلاج أو الوقاية من الأمراض أو تشخيص

أو تخفيف الآلام، أو الأعراض المرضية الناتجة عن الاضطرابات العضوية وغير العضوية في الإنسان أو الحيوان ، أو توصف بأنها تستخدمن للشفاء أو إعادة انتظام وظائف الأعضاء<sup>10</sup>" ، كما عرفها الدكتور نصر أبو الفتوح فريد حسن بأنها: " كل مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني ، طبيعية أو تخليقية ، تستعمل في علاج أمراض الإنسان أو الوقاية منها أو تشخيصها"<sup>11</sup> .

إلا أنني أعيّب على التعريف الذي قدمه الدكتور نصر أبو الفتوح فريد حسن أنه جعل المنتجات الصيدلانية قاصرة على الإنسان دون الحيوان، كما أرى أنه حتى يكون تعريف المنتجات الصيدلانية دقيقا لا بد عند تعريفها من الأخذ بعين الاعتبار الدقة في تحديد العناصر التي تشكل جوهرها و الهدف المرجو منها .

بناء على كل ما سبق ذكره ارتأيت بحكم أنه لم يتم تقديم تعريف دقيق للبيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية من قبل الفقهاء أن أعرفه بأنه العقد الذي تختفي فيه المستندات الورقية لتحول محلها المستندات والدعائم الإلكترونية، حيث تم عملية بيع وشراء المنتجات الصيدلانية على اختلاف أنواعها عبر شبكة الانترنت بموجب الواقع الإلكترونية ، و ذلك باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات عن طريق المراسلة الإلكترونية خاصة البريد الإلكتروني، مما يسمح بـلا يكون المتعاقدين مجتمعين في مكان واحد في مرحلتي إبرام و تنفيذ العقد .

## الفرع الثاني: أطراف عقد البيع الإلكتروني للمتجات الصيدلانية

عقد البيع الإلكتروني للمتجات الصيدلانية طرفين وهما المستهلك والمورد الإلكتروني لهذه المنتجات ، ونطرق إليهما على النحو الآتي :

أولاً- المستهلك الإلكتروني للمتجات الصيدلانية:

هناك عدة تساؤلات تطرح في هذا الصدد ، من أهمها :

هل المستهلك في مجال المعاملات الإلكترونية هو نفسه في مجال المعاملات التقليدية؟ و هل كل شخص مشتري للمتجات الصيدلانية يعد مستهلكا؟ و يعني أدق ما المقصود بالمستهلك المراد حمايته ؟

### أ- المفهوم القانوني للمستهلك الإلكتروني للمتجات الصيدلانية:

بعد استقراري لنصوص القانون الجزائري لاحظت أن المشرع لم يعرف المستهلك الإلكتروني للمتجات الصيدلانية، ولكن تضمن قانون التجارة الإلكترونية تعريف للمستهلك الإلكتروني بصفة عامة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 06 منه، والتي تنص على أنه:"المستهلك الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بعرض الاستخدام النهائي " .

والجدير بالذكر في هذا الصدد أنه عرفه أيضا في نطاق التعاقد بالطرق التقليدية ، بموجب نص المادة 03 من "قانون حماية المستهلك و قمع

الغش"<sup>12</sup>، والتي تقضي بأن: "المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متکفل به".

وبخلاف المشرع الجزائري لم يقدم المشرع الفرنسي أي تعريف للمستهلك ، إذ أنه بعد تصفحي لنصوص القانون الفرنسي لم أجد أي تعريف له فيها ، مما يعني أن المشرع ترك مسألة تعريفه لأصحاب الاختصاص ( فقهاء القانون ) ، و هذا بالرغم من أنه يعتبر من أول المشرعين الذين اهتموا بحماية المستهلك ، و نظم من أجل ذلك عدة قوانين .

## بـ-المفهوم الفقهي للمستهلك الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية :

أول ما ينبغي الإشارة إليه هو أنه لم يعرف الفقهاء المستهلك الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية، وذلك راجع ممك لأنه موضوع مستحدث، ولكنهم عرّفوا المستهلك الإلكتروني بصفة عامة، ومنهم من يرى أن المستهلك الإلكتروني هو نفسه المستهلك التقليدي، ويكون الفرق بينهما في كون أن المستهلك في المجال الإلكتروني يتعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية<sup>13</sup>، حيث نجد أن الدكتور مصطفى أحمد أبو عمرو يعرف بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بوسيلة تقليدية أو إلكترونية بشأن المنتجات التي تلزمها هو وذويه ، و التي لا ترتبط بعهته أو حرفته"<sup>14</sup> ، كما نجد أن الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي قد عرفه بأنه: ﴿كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري سلعة أو

يطلب خدمات عن طريق وسيلة إلكترونية قد تكون شبكة الانترنت أو غيرها<sup>15</sup>.

وما يلاحظ على هذان التعريفان أنهما متقاريان ويكملان بعضهما ، حتى وإن كان التعريف الأول قد جمع بين المستهلك التقليدي والإلكتروني ، ومن هذا المنطلق فإنه من وجهة نظري أن المستهلك الإلكتروني للم المنتجات الصيدلانية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بشراء منتجات صيدلانية أيا كان نوعها من صيدليات إلكترونية عبر موقعها الإلكتروني، بهدف استهلاكها لأغراض صحية .

كما أنه من الناحية العملية ليس بالضروري أن يكون كل مشتري المنتجات الصيدلانية مستهلكا لها ، وإنما يمكن أن يتم استهلاكها من طرف شخص آخر (المريض)، ويكون هذا الأخير هو المعنى بالحماية<sup>16</sup>.

ثانيا-المورد الإلكتروني للم المنتجات الصيدلانية:

قبل تعريف المورد يجب الإشارة إلى أنه تطلق عليه عدة تسميات من أهمها: (المزود، المهني، المحترف، المتدخل)<sup>17</sup>.

أ- المفهوم القانوني للمورد الإلكتروني للم المنتجات الصيدلانية:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للمورد الإلكتروني للم المنتجات الصيدلانية ، إلا أن قانون التجارة الإلكترونية تضمن تعريفا للمورد

بصفة عامة ، وذلك بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة 06 ، والتي تقضي بأن: "المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية " .

بالرغم من أن هذا التعريف جاء شاملًا لكل العناصر التي يمكن الاعتماد عليها في إطلاق صفة المورد الإلكتروني على الشخص ، إلا أنه جاء بصفة عامة ، لأنه لم يحدد بدقة الأشخاص الذين يتصفون بصفة المورد، حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 02 من "المرسوم التنفيذي رقم 266 / 90 الصادر في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المتوجات والخدمات"<sup>18</sup> نجد أن المشرع حدد بشكل أدق من هو المورد (المحترف)، حيث أنها تنص على أنه: "المحترف هو متجر أو صانع أو وسيط حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع ، و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المتوج أو الخدمة للاستهلاك" .

وعلى غرار المشرع الجزائري عرف المشرع الفرنسي المورد بصفة عامة بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل في إطار نشاطه المهني"<sup>19</sup> . إلا أنه و بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يقدم أي تعريف للمورد الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية فقد حصر المشرع الفرنسي المورد في نطاق هذا النوع من البيوع في الصيادلة الذين يتلذذون بصيدليات تقليدية في الواقع يمارسون فيها نشاطهم ، وهذا ما يؤكده نص الفقرة الثانية من المادة

Lـ 5125 من قانون الصحة العامة المعدل في 05 جانفي 2018 ، و الذي جاء فيه بأن: " يمارس نشاط التجارة الإلكترونية للأدوية من خلال الموقع الإلكتروني التابع لصيدلية تقليدية موجودة ".

## ب- المفهوم الفقهي للمورد الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية:

أول ما ينبغي الإشارة إليه أن الفقه لم يقدم تعريفاً للمورد الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية ، لهذا فإنه ما قيل على المستهلك ينطبق على المورد في هذا النوع من البيوع ، حيث اكتفى الفقهاء بتعريف المورد بصفة عامة ، و بأن المفهوم التقليدي له هو نفسه في مجال التجارة الإلكترونية ، إلا أن الفرق بينهما يكمن في الوسيلة التي يمارس من خلالها أعماله ، و يتعاقد بوجبهما مع المستهلك بحكم أنه يعتمد على الوسائل الإلكترونية في ذلك<sup>20</sup> .

فلقد عرف الدكتور محمد قاسم المورد بأنه: الشخص الذي يعلم دقائق السلعة أو الخدمة التي يتعاقد بشأنها مع المستهلك الذي يجهل خصائص تلك السلعة أو الخدمة و مكوناتها ، و هو صاحب مركز القوة غالباً من الناحية الاقتصادية أو من ناحية ما يتتوفر لديه من معلومات، وهو المدين بالالتزام بإعلام المستهلك لتنوير رضائه بما سيتعاقد عليه<sup>21</sup> ، و عرفه أيضاً الدكتور كوثر سعيد عدنان خالد بأنه: " كل من يحترف مزاولة

الأعمال التجارية باسمه وحسابه ويتعامل مع المستهلك من خلال الوسائل الإلكترونية" <sup>22</sup>.

وبحكم أن الفقه لم يقدم تعريفاً للمورد الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية كما سبق بيانه ، فإنه بناء على كل ما سبق ذكره أرى بأنه كل صيدلي متاحصل على دبلوم في الصيدلة ، يعلم بتفاصيل المنتجات الصيدلانية و مكوناتها، و يمارس نشاطه إما في صورة تقديم خدمات أو بيع بالتجزئة لهذه الأخرية ، ويتعامل مع المستهلك من خلال الوسائل الإلكترونية ، والتي تناصر في هذا المجال في الغالب في الواقع الإلكترونية ، وهذا يمكن تسميته بالصيدلي الإلكتروني .

### المطلب الثاني: المقصود بحماية المستهلك من مخاطر البيع الإلكتروني

#### للمنتجات الصيدلانية

لم يقدم الفقهاء أي تعريف لحماية المستهلك من مخاطر البيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية . إلا أن الدكتور محمد عفيفي حموده عرف حماية المستهلك بوجه عامه بأنها:"حفظ حقوقه وضمان حصوله عليها من قبل الموردين سواء كانوا تجارا أو صناعا أو مقدمي خدمات ، وذلك في إطار التعامل التسويقي الذي تكون محله سلعة أو خدمة" <sup>23</sup> .

انطلاقاً من هذا التعريف ، ونظراً لغياب التعريف الفقهي لحماية المستهلك من مخاطر البيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية ارتأيت

أن أعرفها بأنها حفظ حق المستهلك في سلامته الصحية ، وضمان حصوله عليه في إطار تسويق المنتجات الصيدلانية من طرف صيادلة يمتلكون متاجر أو موقع إلكترونية مخصصة لبيعها .

## **المبحث الثاني: دور القيود القانونية المتعلقة باليوم الإلكتروني**

### **للمنتتجات الصيدلانية في حماية المستهلك**

كما سبق الذكر من الناحية العملية توجد العديد من الواقع تقوم بعملية بيع المنتجات الصيدلانية بطريقة غير قانونية ، و ذلك من خلال إنشاء موقع إلكترونية وهمية لعدم الترخيص لها بمزاولة هذا النشاط عبر الانترنت ، و غالبا ما تبيع أدوية لم تعتمدتها الجهات الطبية المعنية بذلك ، وغيرها من التجاوزات التي يكون المستهلك ضحية لها<sup>24</sup>، وهذا لابد من وضع قيود قانونية و وقائية لحمايته في نطاق هذا النوع من البيوع قبل أن يتحول إلى ضحية ، وعلى هذا الأساس يجب التطرق بالدراسة إلى دور القيود القانونية للبيع الإلكتروني للمنتتجات الصيدلانية في حماية المستهلك من خلال مطلبين :

**المطلب الأول:** تطرق فيه إلى النظام القانوني الخاص بممارسة نشاط التجارة الإلكتروني للمنتتجات الصيدلانية.

**المطلب الثاني:** خصصه لدراسة التزامات الصيدلي الإلكتروني السابقة عن البيع.

## المطلب الأول: النظام القانوني الخاص بمارسة نشاط

### **التجارة الإلكترونية للمنتجات الصيدلانية**

يجب الإشارة أولا إلى أن قانون التجارة الإلكترونية الجزائري يتضمن أحكام صارمة في نطاق هذا النوع من البيوع ، حيث أن نص البند الثالث من المادة 03 منه يمنع صراحة التعامل المتعلق بالمنتجات الصيدلانية عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إذ أنه يقضي بأنه: " تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما .

غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بـ... - المنتجات الصيدلانية " .

وعليه أرى بأن هذا النص ألغى فكرة الصيدلي الإلكتروني في الجزائر ، وحصر نشاطه في الصيدلية التقليدية، وبالتاليأغلق أبواب المضاربة في وجهه. إلا أنه في حالة إذ سمح به المشروع الجزائري لاحقا يجب عليه أن يضع مجموعة من النصوص القانونية تتضمن الآليات التي توفر حماية للمستهلك من هذا النوع من البيوع .

وبخلاف ذلك فلقد أجاز المشرع الفرنسي البيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية في نطاق مجموعة من الضوابط القانونية ، التي تشكل حماية للمستهلك، حيث أنه لم يترك للصيادلة الحرية المطلقة

في التسويق الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية عبر موقع الويب، وذلك لارتباطها بشكل مباشر بصحة المستهلك وسلامته ، حيث أنه حدد الفئة التي لها الحق في إنشاء موقع إلكتروني لممارسة هذا النشاط ، كما حدد الشروط التي يجب توافرها حتى يمكنه أن يحصل على ترخيص بأحقية التسويق الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية من قبل الجهة المعنية عبر شبكة الانترنت ، وبالإضافة إلى ذلك فلقد حدد الأدوية التي يمكن بيعها عبر الانترنت (وهذا ما سنوضحه لاحقا) <sup>25</sup> ، ونطرق إلى هذه الضوابط من خلال فرعين على النحو الآتي:

## الفرع الأول: صاحب الحق في إنشاء موقع إلكتروني لبيع المنتجات الصيدلانية

بحكم منع المشرع الجزائري مثل هذا النوع من البيوع (كما سبق الذكر) <sup>26</sup>، فإنه بالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجده قد منح الحق في إنشاء موقع للتجارة الإلكترونية ، واستغلاها في بيع المنتجات الصيدلانية في الصيادلة الحاصلين على دبلوم في الصيدلة ، أي أنه جعل البيع الإلكتروني للمنتجات الصيدلانية قاصرا على الصيادلة الذين يتلذبون صيدلية تقليدية ويمارسون نشاطهم بالفعل من خلاها ، حيث اشترط وقت إنشائها أن تكون هذه الأخيرة موجودة بالفعل، إذ اعتبر بيع المنتجات الصيدلانية عبر

الانترنت نشاطاً موازياً لعمل الصيدلي في الصيدلية التقليدية ، وهذا ما يؤكده نص الفقرة الثانية من المادة L5125-33 من قانون الصحة العامة لسنة 2018 (السابق الذكر)<sup>27</sup> ، كما أنه ربط استمرار وجود الصيدلية الإلكترونية باستمرار وجود الصيدلية التقليدية ، حيث أنه اشترط في حالة إذا تم إيقاف نشاط الصيدلية التقليدية أن يتم مباشرة غلق الموقع الإلكتروني المرتبط بها، هذا ما يقرره نص المادة L5125-38 من قانون الصحة العامة لسنة 2018، إذ جاء فيها بأنه: "إذا تم إيقاف نشاط الصيدلية التقليدية يؤدي ذلك مباشرة إلى إغلاق موقعها على الانترنت" .

## الفرع الثاني: الأدوية التي يمكن بيعها عبر الواقع الإلكتروني

يمكن القول أنه بالمفهوم المخالف لنص المادة L.5125-34 أن المشرع الفرنسي استبعد الأدوية التي يتطلب بيعها بالطرق التقليدية أن تكون مدونة في وصفة طبية من طائفه البيع الإلكتروني، حيث أنه حصر هذه الأخيرة في الأدوية التي لا يتطلب استهلاكها بناء على وصفة طبية ، أي حصرها في الأدوية ذات الوصول الحر من قبل المستهلك، التي تتحضر من الناحية العلمية في الأدوية المخففة أو المهدئة للألام<sup>28</sup> .

ومن وجهة نظري أنه إذا كان المشرع الفرنسي قد حصر الأدوية التي تباع عبر الواقع الإلكتروني في الأدوية ذات الوصول الحر مستبعداً بذلك الأدوية التي لا تباع إلا بوصفة طبية مع أن هذه الأخيرة إذا لم تكن

متوفرة في الصيادلة التقليدية، ويكون المستهلك بحاجة ماسة لها خاصة إذا كان المرض خطير ولم يستطع الحصول عليها، فإنه يجد في التسويق الإلكتروني لها حلًا مشكلته. إلا أنه بالرغم من ذلك فلقد أحسن المشرع الفرنسي فعلاً، لأنه إن دل ذلك على شيء فإنه يدل على أنه على قدر كبير من الذكاء ، حيث أنه من جهة واكب التطور التكنولوجي الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية، ومن جهة أخرى وضع قواعد حماية للمستهلك، إذا أنه كان على صواب عند حصره لهذا النوع من البيوع في الأدوية ذات الوصول الحر، التي في الغالب تكون متوفرة بكميات كبيرة في الصيادلة التقليدية ، لأن العديد من الواقع الإلكترونية التي تبيع الأدوية بدون وصفة طبية غير موثق بها، وأغلبها موقع وهمية تمارس نشاطها بدون رخصة قانونية، وتبيع أدوية مزيفة تشكل خطر كبير على صحة المستهلك لها، فبحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية أكثر من نصف إجمالي الأدوية التي يتم بيعها عبر الواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت هي مزورة<sup>29</sup>.

### المطلب الثاني: التزامات الصيدلي الإلكتروني السابقة عن البيع

يمكن حصر التزامات الصيدلي الإلكتروني السابقة عن بيع المتاجات الصيدلانية في التزامه بالإعلان والدعاية عبر الانترنت، لاستقطابه أكبر قدر ممكن من فئة الجمهور المستهلك، والتزامه أيضاً بالإعلام الإلكتروني، حتى يمكن المتعاقد معه (المستهلك) من التعاقد وهو على بيته من أمره ، وننطرق إلى ذلك من خلال فرعين على النحو الآتي:

## الفرع الأول: الإعلان و الدعاية عبر الانترنت

لم يسلم الدواء من الإعلان عنه بكافة وسائل الإعلان الإلكتروني خاصة شبكة الانترنت، لأنه من غير المعقول أن يكون هناك تسويق إلكتروني دون أن تسبقه عملية ترويج لها لاستقطاب أكبر قدر ممكن من فئة الجمهور الإلكتروني المستهلك لها ، لكن هذا يحمل مخاطر جمة بسبب إغراء الإعلان وحب التداوي الذاتي<sup>30</sup> ، ولهذا كان لابد من وضع ضوابط للإعلان عن هذا النوع من المنتجات، حيث أنه نظرا لاتصال هذا النوع من الإعلانات بالصحة العامة التي تستلزم قدرًا كبيرا من الحيطة والحذر، فلقد منع المشرع الجزائري قبل استحداث قانون التجارة الإلكترونية استعمال وسائل وأدوات معينة لنقل الرسالة الإعلانية الخاصة بالمنتجات الصيدلانية ، وذلك بموجب نص المادة 17 من "المرسوم التنفيذي رقم 286/92 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري"<sup>31</sup> ، كما أنه وضع قيود على الإعلان الموجه

إلى الجمهور المستهلك بصراحة نص المادة 13 من نفس المرسوم، حيث حظر الإعلان الموجه إليه إذا كان خاص بعض المنتجات التي لا يمكن الحصول عليها إلا بوصفة طبية ، وأيضا المنتجات التي تحتوي على مخدرات أو مواد من عقاقير تؤثر في الحالة النفسية ولو بمقادير معفاة ، أو إذا كانت مخصصة لمعالجة العلل الآتية: (السرطان، السل، الأمراض التي تتنتقل عن طريق الجنس والسيدا، الأمراض المعدية الأخرى الخطرة ، الأرق ، داء السكري ، العجز الجنسي و العقم و العمى ...إلخ )<sup>32</sup>.

بالإضافة إلى ذلك أوجب في الرسالة الإعلامية بموجب المادة 15 من المرسوم 286/92 المذكور سابقاً أن تتضمن البيانات والإرشادات الطبية، وما يجب اتخاذه من احتياطات لدى الاستعمال<sup>33</sup>، وأيضاً اشترط ألا ترك انطباعاً لدى المستهلك بعدم ضرورة الاستشارة الطبية أو العملية الجراحية، كما يجب ألا تؤدي بالاعتقاد أن نتائج العلاج مضمونة ، أو تؤكد أنها تحسن الصحة نتيجة تناول الدواء أو تضرها في حالة عدم تناولها ، وهذا يؤكد نص المادة 16 من نفس المرسوم المذكور أعلاه<sup>34</sup> .

كما ينبغي الإشارة إلى أنه تم التصدي مبدئياً لمخاطر الإعلان الإلكتروني عن المنتجات الصيدلانية بموجب قانون التجارة الإلكترونية، إذ منع المشرع الإعلان عنها بموجب نص المادة 33 من نفس القانون ، التي تقضي بأنه: "يمنع نشر أي إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية لكل متوج أو خدمة منوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعول بهما " .

ومن هذا المنطلق أرى أنه ولنفس الأسباب يجب أن يسري هذا الحظر أيضاً على العقاقير المستخدمة في التداوي بالأعشاب، كما أنه يستحسن أن يشمل الحظر الإعلان للمستهلكين عن طريق أية وسيلة إعلانية، سواء كانت إلكترونية أو تقليدية (غير إلكترونية) .

أما بالنسبة إلى القانون الفرنسي ، فإنه بعد تصفحني له لم أجده أي نص ينظم بموجبه المشرع الأحكام الخاصة بالإعلان والدعائية

للمنتجات الصيدلانية عبر الانترنت. إلا أن من وجهة نظري أنه بحكم إيجاز ته للبيع الإلكتروني للمنتج الصيدلانية وحصرها في الأدوية التي لا يستلزم لبيعها وصفة طبية ، فإن الإعلان عنها بهدف الترويج لها يكون أمرا جائزا من الناحية العملية.

**الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد**  
را كبيرا في تعزيز الثقة التعاقدية في نطاق التعامل التجاري عبر قنوات الاتصال الإلكترونية، وبالأخص أن محل التعامل غير ملموس، حيث يقرر المستهلك التعاقد على أساس مجموعة من الصور، ولا يمكنه تفحص محل العقد ، مما يؤدي إلى انعدام التكافؤ ما بين المستهلك والمورد الإلكتروني ، لأن هذا الأخير يكون أكثر دراية ومعرفة بجوانب العقد ، وهذا ما يجعل التزام المورد بالإعلام شرطا ضروريا لحرية الاختيار الصائب<sup>35</sup>، و لهذا لابد من التساؤل عن المقصود بالالتزام بالإعلام الإلكتروني؟

إن أول ما ينبغي علينا الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه بالرغم من التنظيم القانوني للالتزام بالإعلام في مختلف التشريعات( خاصة القانون الجزائري والفرنسي) إلا أنها لم تضع تعريفا له، ولذلك لابد من البحث عن مفهومه لدى فقهاء القانون، حيث نجد أن الدكتور كوثر سعيد عدنان خالد عرف الإعلام في نطاق المعاملات الإلكترونية بأنه:"التزام يقع على عاتق التاجر

الإلكتروني أو مقدم الخدمة الذي يتعاقد مع المستهلك من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة بمقتضاه يخبر المستهلك بشخصه وبياناته التجارية ، وبكافية البيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد، والتي بناء عليها يتخذ المستهلك قراره بالإقدام على التعاقد أو عدم التعاقد بناء على إرادة حرة مستنيرة<sup>36</sup>.

وعليه فإنه من أهم المعلومات التي تشكل محل هذا الالتزام الواقع على عاتق المورد الإلكتروني<sup>37</sup> التزام هذا الأخير بـ: إعلام المستهلك بهوية التاجر الإلكتروني و إعلامه بالصفات الجوهرية للسلعة أو الخدمات التي يقدمها عبر الوسائل الإلكترونية ، و أيضا إعلامه بالثمن وشروط التعاقد<sup>38</sup>.

## الخاتمة:

### **النتائج المتوصّل إليها و التوصيات :**

#### **أولاً: النتائج المتوصّل إليها**

في ختام دراستنا ينبغي القول أن قانون التجارة الإلكترونية الجزائري قد حظر هذا النوع من التعاملات ، وهذا في حد ذاته يتضمن حماية كبرى للمستهلك الجزائري ، إلا أن الخطر الأكبر عليه يأتي من تعامله مع بعض الواقع التجارية الوهمية التابعة لدول تكون تشريعاتها في هذا النوع من البيوع غير مشددة تسمح بإنشاء موقع لبيع المنتجات الصيدلانية من طرف

أي شخص حتى ولو لم يكن متحصل على دبلوم في الصيدلة ، مما يؤدي إلى ازدياد نسبة بيع الأدوية المزيفة و الأخطر على صحة المستهلك .

### **ثانياً: التوصيات**

أول ما ينبغي علينا الإشارة إليه في هذا الصدد أننا في الأصل لسنا ضد الترخيص ببيع الأدوية عبر الواقع الإلكتروني ، ولكن يجب قبل ذلك أن يتم توفير تقنيات و ضوابط قانونية خاصة بهذا البيع ، و لابد من أن تكون صارمة بالنسبة للصيدلية الإلكترونية ، مما يؤدي إلى توفير حماية للمستهلك و الصحة العامة ، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق إرساء فكرة التعاون الدولي فكما سبق الذكر في النتائج المتواصل إليها إذا كانت دولة المستهلك تمنع هذا النوع من البيوع ، فإن هذا لا يعني أنه غير مهدد بمخاطرها ، لأنه يمكن أن يقتنيها من مواقع تابع لدولة أخرى تجيز هذا النوع من البيوع.

### **الهوامش:**

- 1 - خالد مدوح إبراهيم : إبرام العقد الإلكتروني ، (د.ط) ، الدار الجامعية ، الإسكندرية – مصر – ، سنة 2007 ، ص 466 – 469 .
- 2 - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية عدد 28 ، الصادرة في 16 ماي 2018 ، الجزائر .
- 3 - قانون الصحة الفرنسي المعدل في 05 جانفي 2018، الصادر في 12 جانفي 2018 .
- 4 - للتفصيل أكثر فيما يخص التسويق الإلكتروني ارجع إلى كل من :

- ذكريا عزام و عبد الباسط حسونة و آخرون : مبادئ التسويق الحديث بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن – ، سنة 2008 ، ص 425 – 426 .
- علي موسى و عبد الله فرغلي : تكنولوجيا المعلومات و دورها في التسويق التقليدي والإلكتروني ، (د.ط) ، دار ايتراك للطباعة و النشر ، القاهرة – مصر – ، سنة 2007 ، ص 128 .
- 5 – Lionel Bochurberg : Internet et commerce électronique , Delmas , 1st édition , 1999 , P 212 .
- 6 – هدى حامد قشقوش:الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت،(د.ط) ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر – ، سنة 2000 ، ص 05.
- 7 – عصام عبد الفتاح مطر: التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية – مصر – ، سنة 2009 ، ص 19.
- 8 – أشرف محمد مصطفى أبو حسين : التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ،(د.ط) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر – ، سنة 2009 ، ص 37.
- 9 – كوثر سعيد عدنان خالد:حماية المستهلك الإلكتروني ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية – مصر – ، سنة 2012 ، ص 57 .
- 10 – محمد محمد القطب مسعد: المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء (مشكلاتها و خصوصية أحکامها) ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية- مصر- ، سنة 2014 ، ص 22.
- 11 – نصر أبو الفتوح فريد حسن : حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية (دراسة مقارنة) ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية – مصر – ، سنة 2007 ، ص 76 .
- 12 – القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009 ، الجزائر .
- 13 – وأشار إلى ذلك كل من:
- محمد سعيد أحمد إسماعيل : أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية،(أطروحة دكتوراه) ، جامعة عين شمس – مصر – ، 2004/2005 ، ص 268-269.
- هدى حامد قشقوش : المرجع السابق ، ص 65 .
- 14 – مصطفى أحمد أبو عمرو: موجز أحكام قانون حماية المستهلك ، (د.ط) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2011 ، ص 94 – 95 .
- 15 – عبد الفتاح بيومي حجازي : حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، (د.ط) ، دار الفكر الجامعي ، – الإسكندرية – مصر – ، سنة 2006 ، ص 08.
- 16 – كوثر سعيد عدنان خالد : المرجع السابق ، ص 93-94 .
- 17 – وأشار إلى ذلك فاتن حسين حوى : الوجيز في قانون حماية المستهلك ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان – ، سنة 2012 ، ص 35 – 39 .
- 18 – المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المتوجات و الخدمات ، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 1990، الجزائر .

- 19 - كوثر سعيد عدنان خالد : المرجع السابق ، ص 82 .
- 20 - المرجع نفسه ، نفس الموضع .
- 21 - محمد قاسم: الوسيط في عقد البيع في ظل التوجهات القضائية و التشريعية الحديثة و تشرعات حماية المستهلك ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، -الإسكندرية - مصر ، سنة 2011 ، ص 87-86 .
- 22 - كوثر سعيد عدنان خالد : المرجع السابق ، ص 82 .
- 23 - محمد عفيفي حموده : "مفهوم حماية المستهلك "، سنة 1981 ، بحث مقدم للجنة العلوم الإدارية بالجامعة الأعلى للثقافة ، القاهرة - مصر - ، ص 03.
- 24 - ارجع إلى الصفحة 4-3 من هذا المقال .
- 25 - ارجع إلى الصفحة 27 – 29 من هذا المقال .
- 26 - ارجع إلى الصفحة 25 من هذا المقال .
- 27 - ارجع إلى الصفحة 20 من هذا المقال .
- 28- ارجع إلى نص المادة 34-5125.L. من قانون الصحة الفرنسي المعديل في سنة 2018 .
- 29 - نهيل كوريه: ما هي مخاطر شراء الأدوية عبر الانترنت ، (ما-هي-مخاطر-شراء-الأدوية - عبر-الانترنت ؟(/)،<https://alkompis.se/health/>، تاريخ الإطلاع (14/02/2017)، تاريخ الإطلاع(21 جوان 2018) على الساعة (22:00) .
- 30- كوثر سعيد عدنان خالد ، المرجع السابق ، ص 124 .
- 31- المرسوم التنفيذي رقم 92-286، المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق بالأعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة سنة 1992 ، الجزائر .
- 32 - ارجع إلى نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 ، المتعلق بالأعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري .
- 33 - ارجع إلى نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 ، المذكور أعلاه .
- 34 - ارجع إلى نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 ، المذكور أعلاه .
- 35 - عبد الله ذيب محمود : حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة ) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان -الأردن - ، سنة 2012 ، ص 88 – 89 .
- 36 - كوثر سعيد عدنان خالد : المرجع السابق ، ص 280 .
- 37- المرجع نفسه ، ص 274 – 275 .
- 38 - للتفصيل حول مضمون الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد ارجع إلى نفس المرجع ، ص 365 – 314 .

## قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

أولاً- الكتب :

١- الكتب باللغة العربية :

- أشرف محمد مصطفى أبو حسين : التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، (د.ط) ، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر -، سنة 2009 .
- خالد ممدوح إبراهيم : ليرام العقد الإلكتروني ، (د.ط)، الدار الجامعية ، الإسكندرية - مصر -، سنة 2007 .
- ذكرياء عزام و عبد الباسط حسونة و آخرون : مبادئ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان -الأردن - ، سنة 2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، (د.ط) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية - مصر -، سنة 2006.
- عبد الله ذيب محمود : حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ( دراسة مقارنة ) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن - ، سنة 2012 .
- عصام عبد الفتاح مطر : التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية - مصر -، سنة 2009 .
- علي موسى و عبد الله فرغلي : تكنولوجيا المعلومات ودورها في التسويق التقليدي والإلكتروني ، (د.ط) ، دار ايتراك للطباعة و النشر ، القاهرة - مصر -، سنة 2007 .
- فاتن حسين حوى : الوجيز في قانون حماية المستهلك ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلى الحقوقية ، بيروت - لبنان - ، سنة 2012 .
- كوثر سعيد عدنان خالد: حماية المستهلك الإلكتروني، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر - ، سنة 2012 .
- مصطفى أحمد أبو عمرو: موجز أحكام قانون حماية المستهلك ، (د.ط) ، منشورات الحلى الحقوقية ، لبنان ، سنة 2011 .
- محمد محمد القطب مسعد: المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء (مشكلاتها وخصوصية أحكامها) ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية- مصر - ، سنة 2014 .
- محمد قاسم: الوسيط في عقد البيع في ظل التوجهات القضائية و التشريعية الحديثة و تشريعات حماية المستهلك ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية- مصر ، سنة 2011 .
- نصر أبو الفتوح فريد حسن : حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية (دراسة مقارنة)، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية- مصر -، سنة 2007 .
- هدى حامد قشقوش : الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت،(د.ط) ، دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر - ، سنة (2000).

**ب- الكتب باللغة الفرنسية :**

- Lionel Bochurberg : Internet et commerce électronique , Delmas , 1st édition , 1999.

**ثانيا -الدراسات والأبحاث:**

- محمد عفيفي حموده:"مفهوم حماية المستهلك " ، سنة 1981 ، بحث مقدم للجنة العلوم الإدارية بالمجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة - مصر.-

**ثالثا - الرسائل الجامعية :**

- محمد سعيد أحمد إسماعيل : أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية،(أطروحة دكتوراه)،(2004/2005)،جامعة عين شمس - مصر - .

**رابعا - التشريع:**

أ- القوانين العادي:

1-القوانين الجزائرية:

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009 ، الجزائر .

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية عدد 28 ، الصادرة في 16 ماي 2018 ، الجزائر .

**2- القوانين الأجنبية:**

- قانون الصحة الفرنسي المعديل في 05 جانفي 2018 ، الصادر في 12 جانفي 2018.

**ب - القوانين الفرعية :**

\* المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 92-286، المؤرخ في 06 جويلية 1992 ، المتعلق بالأعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة سنة 1992 ، الجزائر .

- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 1990 ، الجزائر .

**خامسا - الواقع الالكترونية :**

(ما-هي-مخاطر-شراء <https://alkompis.se/health/> -الأدوية - عبر -الإنترنت؟)